



قرار لوزير السياحة رقم 004/2012 الصادر
بتاريخ 2012... بفتح باب الترشيح لشغل منصب

مدير عام للمكتب الوطني المغربي للسياحة

وزير السياحة ؛

- بناء على الفصول 90 و92 من الدستور،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،
- بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) ،
- بناء على المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.74.16 الصادر في 12 ربيع الثاني 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بإحداث المكتب الوطني المغربي للسياحة ،
- و بناء على المرسوم رقم 2.77.742 الصادر في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) في شأن النظام الأساسي لموظفي المكتب الوطني المغربي للسياحة كما تم تغييره و تتميمه.

وبعد اطلاع رئيس الحكومة؛

قرر ما يلي

المادة 1 : يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير عام للمكتب الوطني المغربي للسياحة.

المادة 2 : يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير عام للمكتب الوطني المغربي للسياحة في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
- أن يكونوا حاصلين على شهادة الدكتوراه أو مهندس دولة أو إحدى الشهادات المعادلة لهما والتي تمكن من الترتيب في السلم 11 من الوظيفة العمومية طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل؛
- أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن 12 سنة في الميادين الإدارية والتقنية والعلمية بإدارات الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية أو الجماعات الترابية أو القطاع الخاص ، داخل أو خارج أرض الوطن؛
- أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن 5 سنوات في مناصب المسؤولية (مديرية عامة ، مديرية مركزية ...)
- أن يتوفروا على خبرة كافية في مجالات التسويق ، التواصل ، تدبير المقاولات،

المادة 3 : يمارس المدير العام المهام الموكلة له بموجب المرسوم رقم 2.77.742 الصادر في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) في شأن النظام الأساسي لموظفي المكتب الوطني المغربي للسياحة كما تم تغييره و تتميمه.

المادة 4 : يتم سحب ملف الترشيح من الموقع الإلكتروني www.tourisme.gov.ma ويتكون إضافة إلى طلب خطي، من مطبوع نموذجي للسيرة الذاتية تتم تعبئته بعناية من لدن المترشحة أو المترشح.

المادة 5 : يودع ملف الترشيح بكتابة السيد وزير السياحة ابتداء من تاريخ 24 دجنبر 2012 إلى غاية 8 يناير 2013 و حتى حدود الساعة الرابعة والنصف زوالا. كما ترسل نسخة كاملة من الملف عبر البريد الإلكتروني tbamrani@tourisme.gov.ma داخل الأجال المحددة.

يتكون ملف الترشيح من:

- المطبوع النموذجي؛
- ملخص عن السيرة الذاتية للمرشح تحمل صورته الفوتوغرافية، يتضمن علاوة على معلومات خاصة بالمرشح، رقمه الهاتفي وبريده الإلكتروني؛

Handwritten signature

المادة 6 : ستحدث بمقرر لوزير السياحة لجنة لدراسة الترشيحات طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 صادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) المتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة.

المادة 7 والأخيرة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma والموقع الإلكتروني لوزارة السياحة www.tourisme.gov.ma وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma

لعمري حصاد
وزير السياحة